

سلسلة احذر أيها السلفي (١٤)

احذر أيها السلفي :

أن تنصح ولي الأمر علانية، أو تظن أن النصيحة هي فقط الإنكار عليه
إذ النصيحة أعمُّ من ذلك

إعداد

أحمد بن عمر بازمول



عَنْ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبَدِّ لَهُ عِلَانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ"^(١).

قوله ﷺ: "فلا يبد له علانية" فيه تحريم النصيحة علانية؛ للنهي عن العلانية.

وقوله ﷺ: "ولكن ليأخذ بيده فيخلو به" فيه بيان كيفية النصيحة سرًا.

قال الشوكاني: "ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأَشْهَاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله"^(٢).

وقال السعدي: "على من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرًا لا علنًا بلطف وعبارة تليق بالمقام"^(٣).

وقال النجمي: "الإنكار العلني على الولاية أمر محدث، ولم يكن من أصول السنة"^(٤).

وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"^(٥).

قال بعض أهل العلم: "النصيحة لأئمة المسلمين؛ حب طاعتهم ورشدهم، وعدهم، وحب اجتماع الأمة كلهم وكرهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب إعزازهم في طاعة الله"^(٦).

وتكون مناصحة ولاية الأمور بالدعاء لهم بالصالح، والقيام بالأعمال التي يسندونها للموظفين، وتنبههم على الأخطاء بطريقة سرية فيما بين الناصح وبينهم"^(٧).

وقوله ﷺ: "ولِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" يفيد أن النصيحة لولاية الأمر تكون سرًا لا علانية، كما أفاده حديث عياض رضي الله عنه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٣/٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٠٧ رقم ١٠٩٦). وصححه الألباني.

(٢) السيل (٥٥٦/٤).

(٣) الرياض الناضرة (٥٠).

(٤) الفتاوى الجليلة (١٠).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٤٨/٢ رقم ٥٥). نووي.

(٦) انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٦٩٣/٢-٦٩٤).

(٧) انظر: كتاب الأجوبة المفيدة للفوزان (٩٨).



وهذا ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم منهم :

- أسامة بن زيد رضي الله عنهما :

روى شقيق عن أسامة بن زيد قال: قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه !

فقال رضي الله عنه: "أترؤن أباي لا أكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه"^(١).

قال ابن باز: "لما فتحوا الشر في زمن عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان رضي الله عنه جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم"^(٢).

وقال الألباني: "يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ؛ لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً إذ نشأ عنه قتله"^(٣).

- عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه :

عن سعيد بن جهمان أنه قال لقيت عبد الله بن أبي أوفى فقلت له: إن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم قال فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال ويحك يا ابن جهمان عليك بالسواد الأعظم عليك بالسواد الأعظم إن كان السلطان يسمع منك فأتبه في بيته فأخبره بما تعلم فإن قيل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه"^(٤).

- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما :

قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: أمر السلطان بالمعروف، وأنها عن المنكر؟ فقال ابن عباس: إن خفت أن يقتلك فلا. قال سعيد: ثم عدت فقال لي مثل ذلك. ثم عدت فقال لي مثل ذلك. وقال ابن عباس: إن كنت لا بد فاعلاً فبيما بينك وبينه"^(٥).

فاحذر أيها السني ذا النهج الواضح من مسالك الخوارج وطرائقهم في الإنكار العلني على ولاية الأمر، فإنه باب فتنة وشر، وليس من السلفية في شيء.



(١) أخرجه البخاري في الصحيح (رقم ٣٢٦٧) ومسلم في الصحيح (رقم ٢٩٨٩).

(٢) المعلوم (٢٣).

(٣) مختصر صحيح مسلم (٣٣٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٢/٤) وابن أبي عاصم في السنة (٢٤٤ رقم ٢٩٠٥). وحسنه الألباني.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (١٣ رقم ٧٦). وهو صحيح.